

الأصول العامة للفقه المقارن

[404] بحجيتها - أعني هذا النوع من المصالح المرسله - مما يحتاج إلى دليل، وليس لدينا من الأدلة ما يصلح لاثبات ذلك، لما قلناه من أن الإدراك الناقص - وهو الذي لا يشكل الرؤية الكاملة - ليست حجته ذاتية، بل هي محتاجة إلى الجعل والأدلة غير وافية بإثباته. والشك في الحجية كاف للقطع بعدمها لتقومها بالعلم، وقد مر إيضاح ذلك كله. وبهذا يتضح أن الشيعة لا يقولون بالمصالح المرسله إلا ما رجع منها إلى العقل على سبيل الجزم، كما هو مقتضى مبناهم الذي عرضناه في دليل العقل وما عداه فهو ليس بحجة، فنسبة الاستاذ الخفيف القول بها إلى الشيعة ليس بصحيح على إطلاقه.
